الرد على شبهة

تحريق علي ابن أبي طالب للزنادقة

بقلم

أبي يحي سامح بن محمد بن أحمد

الرد على شبهة تحريق علي ابن أبي طالب للزنادقة

الحمد لله وبعد:

في صحيح البخاري (٤/ ٦١)

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» [ص:٦٢]، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٥٧٤)

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"

مسند أحمد ت شاكر (٣/ ١٥٥)

٢٥٥٢ - حدثنا عفان حدثنا وُهيب عن أيوب عن عكْرمة: أن عليّا أخذ ناساً ارتدُّوا عن الإسلام، فحرَّقهم بالنار، فبلغ ذلك ابنَ عَباس، فقال لو كنتُ أَنا لم أُحَرَّقهم، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تعَذبوا بعذاب الله عز وجل أحداً"، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من بدل دينه فاقتلوه"، فَبَلَغَ عليّا ما قال ابن عباس، فقال: ويحَ ابنِ أمِّ [ابن] عباس.

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٤٠٧)

أول كتاب الحدود

١ - باب الحكم فيمن ارتد

٤٣٥١ - حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن حنبلٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، أخبرنا أيوبُ، عن عِكرِمَةَ

أن علياً أحرقَ ناساً ارتدُّوا عن الإِسلام، فبَلغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: لم أكن لأُحْرِقَهُم بالنَّار، إنَّ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - قال: "لا تُعذِّبوا بعذاب الله" وكنت قاتِلَهم بقول رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم -، فإن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - قال: "مَنْ بدَّل دينَه فاقتلوه"، فبلغَ ذلك عليّاً، فقال: وَيْحَ ابنِ عباسٍ. وصححه الألباني.

فكلا الروايتين يوضحان ندم على ابن ابى طالب على التحريق لأنه ما بلغه حديث ابن عباس إلا بعد التحريق ، فظن أن حديث من بدل دينه فاقتلوه عام فى أى طريقة من طرق القتل ، فيكون اجتهد وله أجر واحد لأن من عمل بعموم النص قبل معرفة التخصيص فقد أحسن فيما عمل وقال تعالى "وما على المحسنين من سبيل" وهذا عليه اتفاق الأصوليون.

٢- أن قول الصحابي وفعله حجة بشرطين:

الأول: أن لا يخالف نصا.

الثانى: أن لا يخالفه صحابى غيره. وكلا الشرطين وجدا.

فإن قال قائل: أن قول على ابن أبى طالب لابن عباس "وَيْحَ ابنِ عباسٍ" هذا فيه الإنكار وليس الندم.

قلنا إليك الرواية الثانية توضح ذلك وقال الشيخ الألباني عنها صحيحة "والحمد لله."

سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٩)

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي المُرْتَدِّ.

وإليك رواية ثانية فيها الثناء على علم ابن عباس من علي ابن أبى طالب.

الرد على الجهمية للدارمي (ص: ١٩٩)

٣٦١ - وَأَمَّا الْأَثَرُ فِيهِ فَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِقَوْمٍ مِنَ الزَّنَادِقَةِ، فَحَرَّقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَلَمَا حَرَّقْتُهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَبَلَغَ عَلِيًّا مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ الْفَضْلِ، إِنَّهُ لَغَوَّاصٌ عَلَى الْهَنَاتِ**

مسند الحميدي (١/ ٤٦١)

٥٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةِ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ الْمُرْتَدِّينَ - يَعْنِي الزَّنَادِقَةَ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَلَمْ أَحْرِقْهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ» قَالَ سُفْيَانُ فَقَالَ عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ - وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ مَجْلِسِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ - وَأَيُّوبُ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ **إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَحْرِقْهُمْ إِنَّمَا حَفَرَ لَهُمْ أَسْرَابًا وَكَانَ يُدَخِّنُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا حَتَّى قَتَلَهُمْ.**

فهذه الرواية توضح طريقة القتل ، وأنه ليس التحريق.

مسند البزار = البحر الزخار (١١/ ١٥)

٤٦٨٦- حَدَّثنا بِشْر بْنُ آدم، ومُحَمَّد بن يَحْيَى القطعي، قَالاَ: حَدَّثنا عَبد الصمد، قَال: حَدَّثنا هِشَامٌ **عَنْ قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا**، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ فَأَرَادَ أَنْ يَحْرِقَهُمْ، فَقَال: ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم: مِنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

وهذه الرواية ترد على الملحد "إسلام البحيرى" فى قوله أن حديث "«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"لم يرويه إلا عكرمة ، فهذا من طريق عَنْ قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا...

وإليك رواية أخرى من طريق ثالث.

السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٤٢)

٣٥١٢ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، **عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

وإليك رواية أخرى من طريق رابع.

السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٤٢)

٣٥١٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

وإليك رواية أخرى من طريق خامس.

المعجم الأوسط (٨/ ٢٧٥)

٨٦٢٣ - حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، نا عِمْرَانُ بْنُ هَارُونَ، نا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، **عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

وإليك رواية أخرى من طريق سادس.

المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٤١٩)

١٠١٣ - حدثنا داود بن محمد بن صالح المروزي ثنا حوثرة بن أشرس ثنا حماد بن سلمة عن **بهز بن حكيم عن أبيه عن جده** قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من بدل دينه فاقتلوه لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه)

والحمد لله أولا وأخرا ولتستبين سبيل المجرمين. وأرجوا نشر هذا الجواب لأنى لا أعلم أحدا أصل هذا التأصيل، وجمع هذه الروايات.

والفضل لله وحده

أبي يحي

سامح ابن محمد ابن أحمد